وقفية الحرمة الحاجة تقلا الحجّارة الرومية الكاثوليكية في مدينة يافا ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م

الدكتور إبراهيم بن يحيى البوسعيدي
قسم التاريخ / جامعة السلطان قابوس

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الأوقاف في النهوض بالحياة من جوانبها الاجتماعية والاقتصادية في مدينة يافا. وتمكين المؤسسات القائمة عليها من النهوض في دورها بصورة دائمة، هذا الدور الذي يحقق صورة مثلى من التكافل والتضامن الذي يقدم الخدمة والرعاية لمستحقيها في إطار مؤسسي يستمد شرعية من أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تم تسجيل هذه الوقفية لدى محكمة يافا الشرعية، لتكون مرجعية للعمل وصونًا من التعديل والإلغاء والاستحواذ بما يكفل لهذا الاستمرار مهما تبدلت الظروف والأحوال. ولعل في هذه الدراسة ما يشير إلى دور النساء في مدينة يافا في مجمل الحياة العامة.

وتعد الوثائق أو الحجج الوقفية من أهم المصادر التي تعطي صورة حقيقية عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بكل دقة وموضوعية في مدينة يافا في تلك الحقبة.

Abstract:

This study aims at highlighting the role of endowments (Awqaf) in the advancement of life in social and economic aspects in the city of Jaffa as well as enabling the institutions relying on these endowments to permanently fulfill their role. Such a role would achieve the solidarity and cohesion that provide the service and care within the institutional framework that derives legitimacy from the provisions of Islamic Sharia.

This endowment was registered at the Jaffa Sharia Court, to be a reference for work and to get protection against any modification, cancellation and acquisition in a

way that ensures this continuity regardless of the changing circumstances and conditions.

Perhaps this study indicates the role of women in Jaffa in the overall public life.Endowment documents and scripts are among the most important sources that give a true accurate picture about the economic and social situations in the city of Jaffa in that era.

تعريف الوقف

الوقف لغةً: الوقف والتحبيس والتسبيل كلمات لها معانٍ متقاربة، بل ربما معنى واحد في اللغة، وهو لغة الحبس والمنع[١]. يقال وقف الدابة – إذا حبسها على مكانها، ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب[٢]. ووقفت الدار حبسَها، ولا يقال أوقفت؛ لأنها لغة رديئةً، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[٣]. والفصيح هو وقف بغير ألف .[٤]

---

1 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٩م، م٩، ص٣٦٠، مادة (وقف)؛ وسيشار إليه لاحقًا: ابن منظور، لسان العرب؛ الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني، (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠ج في ٢٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، م٨، ج١٥، ص٢٧٦-٢٧٧، مادة (وقف)؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل ابن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ٤ج، تحقيق الدكتور إميل يعقوب بديع، والدكتور محمد نبيل الطريفي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، ج٤، ص١٦٧-١٦٨، مادة (وقف)؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، الطباعة المنيرية، بيروت، (د.ت)، ج٤، ص١٩٤، مادة (وقف).

2 الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن علي (ت٩٢٢هـ/ ١٥١٦م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ١٩٨٦م ص٣.

3 الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ج٢، ص٢٠٥، مادة (وقف).

4 الرازي، محمد أبو بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م، ص٧٣٣.

والحبس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتسبيل غلته[٥]. وجمع الحُبُس بضم الباء كما قالها الأزهري. وأحبس بالألف أكثر استعمالًا من حبس، عكس وقف. فالأولى فصيحة، والثانية رديئة[٦]. واحتبست فرسًا في سبيل الله؛ أي وقفت. والحبس بالضم ما وقف .[٧]

والحُبُس – بضم الحاء والباء – هو كل ما وُقِفَ، ويصبح الموقوف محرمًا على الواقف؛ لا يُورث ولا يُوهب، ولا يُباع، فيُحبس الأصل وقفًا مؤبدًا، وتسبل ثمرته ونتاجه وريعه ومنفعته تقربًا لوجه الله تعالى[٨]. واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول، وهو الموقوف. ويُعَّبر عن الوقف بالحبس، وساد استعمال كلمة التحبيس في بلدان المغرب العربي.[٩]

والتسبيل: سبّلت الشيء إذا ابحتهُ، وسبل ضيعته: جعلها في سبيل الله، والسبيل في الأصل الطريق، كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى.[١٠]

الوقف اصطلاحًا: اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الوقف، بل وردت تعريفات مختلفة عن المذهب الواحد، تعبيرًا عن اختلاف فقهائه حول بعض مسائل الوقف، وفي رأي المرغيناني الحنفي، الوقف: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بنزلة العارية"[١١]، وعرفه السرخسي الحنفي بقوله: "حبس المملوك عن التمليك من الغير" .[١٢]

---

5 الفيروز آباي، القاموس المحيط، ج٢، ص٢٥٠، مادة (حبس)؛ الحطاب، أبو زكريا يحيى بن محمد الطرابلسي، (ت ٩٥٥هـ/ ١٥٤٨م)، كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تحقيق د. جمعة الزريقي، لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٥م، ص١١.

6 الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م، ص١٥٣.

7 الجوهري، الصحاح، ج٣، ص٨١٥.

8 الزمخشري، محمود بن عمر، (ت٥٣٨هـ/ ١١٤٣م)، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م، ص١١٠.

9 الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٥٣.

10 ابن منظور، لسان العرب، م١١، ص٣٢٠، مادة (سبل).

11 المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، الهداية في شرح بادية المبتدي، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ١٩٠٨م)، ج٣، ص١٠.

12 السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهيل الحنفي، (ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م)، المبسوط، ٣٠ج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج١٢، ص٢٩.

في حين ذهب الإمام ابن عرفه المالكي إلى تعريفه بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازمًا بقائه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[١٣]. وعرفه الشيخ محمد عليش المالكي بقوله: "أن الوقف تمليك الانتفاع لا المنفعة".[١٤]

وعرفه الإمام الشربيني الشافعي بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".[١٥]

أما الفقيه الحنبلي ابن قدامة المقدسي فحدده بعبارة: " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[١٦]

وقد لخص الشيخ محمد أبو زهرة مختلف هذه المعاني بهذا التعريف الذي يرجع لابن حجر العسقلاني في فتح الباري، بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً".[١٧]

أهمية الوقفية:

تحتفظ محكمة يافا الشرعية السنيّة على عدد من السجلات التي تعود إلى الحقبة ابتداءً من عام ١٢١٤هـ/ ١٧٩٩م، وانتهاءً بعام ١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م. وقد بلغ عدد السجلات التي تغطي هذه الحقبة بنحو (١٨٧) سجلًا، تحتوي على دعاوى مختلفة[١٨]: الوكالات، وضبط التركات وتوزيعها على مستحقيها من الورثة الشرعيين، والوصايا، والنفقات، وقيام الأوقاف والإيجارات الخاصة بها واستبدالها، والاستدانة وكيفية سدادها، وعقود الزواج، والطلاق،

---

13 انظر: الخرشي، أبو عبدالله محمد المالكي (١١٠١هـ/ ١٦٨٩م)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج٧، ص٧٨.

14 عليش، أبو عبدالله محمد أحمد المالكي المصري، (١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م)، شرح من منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٤٩٤هـ/ ١٨٧٧م، ج٣، ص٣٤.

15 الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (٩٧٧هـ/ م١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٧٦.

16 ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (٦٧٠هـ/ ١٢٧١م)، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج٥، ص٥٩٧.

17 أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص٥.

18 البخيت، محمد عدنان، وآخرون، كشاف إحصائي زمني لسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في بلاد الشام، مركز الوثائق والمخطوطات، الجامعة الأردنية، ١٩٨٤م، ص٢٧٥-٢٩٣.

وإعطاء الحرية للعبيد، والرهن والإيجار، وبيع العقارات وشرائها. كل هذه القضايا كانت تنظر فيها محكمة يافا الشرعية وتسجل في سجلاتها، لكي تكتسب الشرعية القانونية من قبل السلطات الحاكمة آنذاك.

وقد عثرنا على الحجة الوقفية موضوع الدراسة في سجلات محكمة يافا الشرعية سجل رقم (٢٥)، ويضم هذا السجل القضايا التي عرضت على المحكمة بين ٥ ذي الحجة ١٢٨٤هـ و ١٢ جمادى الأول ١٢٨٦هـ/ ٢٩ آذار – مارس ١٨٦٨م و ٢٠ آب – أغسطس ١٨٦٩م، ويتألف السجل من (٣٣١) صفحة، تضم ما مجموعة (٧٩٠) قضية. وأهمية سجل يافا تكمن في نوعية القضايا التي يعالجها، والتي شملت جوانب الحياة كافة من اجتماعية واقتصادية وإدارية وعمرانية وثقافية.

والسجل الشرعي هو مجموعة من القضايا المدونة في شكل دفتري مجلد مخطوط، وقد دوّنت هذه القضايا تباعًا يومًا بيوم، وشهر بعد شهر، وسنة بعد سنة، ويمثل هذا السجل نشاط محكمة يافا الشرعية في فترة زمنية معينة، وعادة ما يشتمل السجل على نسخ للوثائق الأصلية قيدّت كاملة دون زيادة أو نقصان، وتوجد في دائرة الأوقاف الفلسطينية مجموعة ضخمة من هذه السجلات.

وتعد سجلات محكمة يافا الشرعية من أهم المصادر وأثراها في الحقبة العثمانية، وذلك لأسبقيتها ودقتها وتفردها، عن غيرها من المعلومات الواردة في المصادر الأخرى. فمن خلال المعلومات التي يوفرها هذا السجل يستطيع الباحث أن يجد الجانب العملي التطبيقي بالتشريعات العثمانية، وخاصة المطبق منها في يافا.

وهذا السجل بحالة جيدة رغم ما اعترى بعض الصفحات من مسح وركاكة الخط أحيانًا. وقد دوّنت القضايا باللغة العربية، سوى بعض الفرامانات (الأوامر)، التي جاءت مكتوبة باللغة العثمانية. وقد جاءت هذه السجلات متسلسلة وفق المرحلة الزمنية.

وتحمل هذه الحجة الوقفية في طياتها كثيرًا من المعلومات المهمة عن مجتمع مدينة يافا في تلك الحقبة، كما تكشف سطورها عن بعض جوانب حياة أهل الذمة في ذلك المجتمع؛ فضلًا عن أن الحجة الوقفية توضح جانب مهمًا من جوانب الحياة الفلسطينية آنذاك، وهو الجانب القانوني، وتبين كيف كان المسيحيون يلجأوا في أحوال كثيرة إلى القضاة الشرعيين المسلمين لتوثيق تصرفاتهم القانونية من وقف وبيع وشراء وغير ذلك من المعاملات اليومية.

والجدير بالذكر أنه كان يتعين على المسيحيين في هذه الأحوال أن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن موضوع المرأة في العهد العثماني لم ينل حظه من الدراسة والبحث. وكل ما نعرفه عنها أنها عاشت في مجتمع مغلق حال دون بروزها، وأنه دورها اقتصر على مجتمعها الصغير، وهو البيت العائلي، كإنجاب الأطفال وتربيتهم، وهي بطبيعة الحال مهمة ليس بالسهلة، وقد عثرنا على مئات الوثائق الخاصة بأوراق النساء، فسجلات محكمة يافا الشرعية تفيض بأسماء النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لأغراض عديدة. هذا وقد استقطب اهتمامنا إسهام المرأة في هذه الأوقاف. ومن المسائل التي تستدعي الاهتمام حرص النساء على تحديد الغرض من الأوقاف

والأطراف المستفيدة منه، وشروط الاستفادة منه. وهو أمر يعكس بطبيعة الحال مدى حرية المرأة بالتصرف في ممتلكاتها كما نصف هذه الوقفية.

أما لغة الوثيقة تنم عن روح العصر وما تعرفه عن تدهور اللغة العربية، وبحيث صار استخدام الكلمات العامية والمصطلحات التركية سمة بارزة من سمات الكتابة في تلك الحقبة، وقد أهمل كاتب الحجة الوقفية تثبيت الهمزة في سياق عباراته، وأبدل الهمزة اللينة في وسط الكلمة ياءً، كما أهمل النقط في بعض الكلمات مما جعلها تبدو غامضة غير مقروءة، وأهمل الكاتب أيضًا علامات الترقيم من نقاط وفاصلة وفاصلة منقوطة ونقطتين وعلامة تعجب أو التأثر.

وعلى ذلك، فإن المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذه الوقفية يستهدي بالأصول العلمية المتبعة في هذا المجال؛ وذلك من حيث ضبط النص، وتنقيحه، وتصحيحه، وتخريج الآيات القرآنية الكريمة، وكذلك توضيح معاني بعض الكلمات المبهمة، والتعريف بالمواقع، والترجمة للأعلام الواردة في النص.

أنواع الوقف:

واعتاد جمهور الفقهاء إلى تقسيم الوقف إلى الأنواع الآتية:[١٩]

الوقف الخيري: هو ما يخصص من عقارات وأموال للوجوه البر المتنوعة من رعاية، وخدمات تعليمية، وثقافية، واجتماعية، وصحية، ودينية، كالمساجد والجوامع والكنائس، وعلى طلبة العلم، والفقراء والمحتاجين والمساكين.

الوقف الذرّي: نسبة إلى ذرّية الإنسان، وأطلق عليه أحيانًا الوقف الأهلي، الوقف العائلي، الوقف الخاص. وهو ما يوقفه الواقف على نفسه طيلة حياته، وعلى ذريته أو أحد أقاربه بعد وفاته.

الوقف المشترك: الذي يجمع بين الوقف الذرّي والخيري، فالوقف الذري يؤول في نهايته إلى جهة من جهات الخير.

وهذه الوقفية موضوع الدراسة تقع في خانة الوقت الذري والخيري.

محتوى الوقفية:

الواقف: تقلا بن اتفوش الحجّارة الرومية من رعايا الدولة العثمانية.

الصيغة الدالة على الوقف:

فقد أوردت الحجة الوقفية الصيغة الآتية: "أوقفت وحبست وتصدق في جميع ما هو لها وجار في ملكها وتحت طلق تصرفها".

الموقوف: من شروط الموقوف أن يكون معلومًا، ومملوكًا للواقف، وأن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دومًا مع بقاء عينها، وقد تصنت الوقفية أن الموقوف: "جميع الدار القائمة البناء بداخل يافا بحارة الفلاحين داخل محلة النصارى ضمن محلة القلعة المعروفة والمشهورة بدار تقلا الحجارة المشتملة على بيت وإيوان معقودين بالمونة والأحجار وبالإيوان المرقوم تخت من الخشب ومرتفق وحضيران وساحة سماوية، ويصعد من الساحة المذكورة بسلم من حجر إلى حضير ملفوف ومنافع وحقوق شرعية".

الموقوف عليها: أوقفت الواقفة هذا الوقف على نفسها طيلة حياتها، ثم من بعدها على لبيبة بنت إبراهيم حشمة الرومي بنت بنت أختها صونيا، وعلى زوجها حنا ولد يعقوب القاطن بيافا ثم على أولاد لبيبة ذكورًا وإناثًا وعلى ذريتهم، وإذا انقرضوا جميعًا يعود ذلك وقفًا على فقراء ملة الروم في يافا.

---

19 محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٥)، تاريخ ١٠ شعبان ١٢٨٥هـ/ ٢٦ تشرين الثاني – نوفمبر ١٨٦٨م، ص ٧٧–٧٨؛ محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٥)، تاريخ ٥ شوال ١٢٨٥هـ/ ١٩ كانون الثاني– يناير ١٨٦٩م، ص٨٩–٩٠؛ محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٥)، تاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٢٨٦هـ/ ٢٦ آذار – مارس ١٨٧٠م، ص٢٩٧–٢٩٨.

شروط الوقفة: المعروف فقهًا "أن شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به"، ولا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال، وقد شرطت الواقفة المذكورة شروطًا نصت عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها: أن النظر والتولية لنفسها مدة حياتها، ومن بعدها للموقوف عليهما، ومن بعدهما على الأرشد فالأرشد من ذريتهما، ومنها أنها جعلت لنفسها التبديل والاستبدال في وقفها هذا مدة حياتها، برأي الموقوف عليهما ورضاهما بذلك وموافقتهما على ما هنالك، ثم من بعدها على لبيبة وزوجها حنا، برأي بعضهما بعضًا واتفاقهما معًا، وليس لمن بعدهما فعل شيء من ذلك، ومنها أن لبيبة وزوجها حنا يسكنان معها في الدار المذكورة مدة حياتها مجانًا من غير أجرة لحين يؤول الوقف إليهما، أنشأت الواقفة وقفها هذا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على لبيبة وزوجها حنا ثم على أولادها منه وهلم جرا".

ملكية الوقف: من شروط الموقوف أن يكون معلومًا، ومملوكًا للواقف، وقد نصت الوقفية على أن الوقف مملوك للواقفة "وجارٍ في ملكها وتحت طلق تصرفها، وحيازتها الشرعية وآيل إليها بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية مؤرخة في نصف شهر جمادى الثاني سنة ١٢٥٨هـ/ [٢٤ يوليو– تموز ١٨٤٢م] ويدها واضعة على ذلك ثابتة مستمرة مستقرة دون المعارض والمنازع".

التولية على الوقف:

بموجب الحجة الوقفية جعلت الواقفة التولية لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على لبيبة وزوجها حنا ثم على أولادهما، وإذا انقرضت ذريتهم وعقبهم، يكون ذلك وقفًا على الفقراء المقيمين بيافا من ملة الروم.

محاولة الواقف الرجوع عن الوقف:

كان الإمام أبو حنيفة يقول أن الوقف جائز، ولكنه غير لازم، أي يجوز للواقف الرجوع عنه في حياته ويورث عنه في هذه الحالة. ومع هذا فقد كان الإمام يسلم بلزوم الوقف في حالة التسجيل، أي حين يحكم قاضي المحكمة الشرعية بلزوم الوقف. ولذلك فقد جرى العرف أن يتظاهر الواقف بالرجوع عن الوقف، ويقوم المتولي برفع دعوى ضده، كما يبدو في هذه الوقفية، ويتم الأمر بأن ينظر القاضي شكليًّا في هذه الدعوة، ويقر أخيرًا بصحة الوقف ولزومه في هذه الحالة.

الهدف من الوقف:

إن الهدف من الوقف حماية العقار المملوك من التعدي والمصادرة والاغتصاب، وتأمين ما يكفي للعيش في الشيخوخة وغدر الزمان. لذلك لجأت الواقفة إلى وقفها على نفسها طيلة حياته ثم من بعدها على ابنة ابنة أختها وزوجها، لأن الروابط العائلية ظلت قوية ومتماسكة، ومنع انتقال العقار بعد وفاة الواقفة إلى جهات أخرى.

تاريخ الوقفية: حررت الوقفية في شهر صفر الخير سنة ١٢٨٠هجري/ الموافق ٢٠ حزيران – يونيو ١٨٦٨ ميلادي.

شهود الحال:

وهي مشتقة من المشاهدة والمعاينة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه، ومعناها: الإخبار بلفظ الشهادة[٢٠]. والشهادة هي إخبار بحق على آخر سواء أكان حق الله أو حق البشر، والإخبار عن علم ويقين[٢١]. وهؤلاء الشهود الذين يعرفون باسم شهود الحال أو شهود العدول وكان يجري اختيارهم من كبار القوم من العناصر المحلية.

ويشترط فيهم العدالة والثقة ومعرفة دلالات الألفاظ الواردة في الحجج الشرعية التي يشهدون عليها، وتدرج أسماء هؤلاء الشهود أسفل قرارات المحكمة في دفتر السجلات الشرعية، وقد كان عددهم في هذه الوقفية (١٤) شاهدًا .[٢٢]

---

20 مجلة الأحكام العدلية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م، مادة (١٦٨٤)؛ سابق، سيد، فقه السنة، ط٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ج٣، ص٣٣٢.

21 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م)، المبسوط، ٣٠ج، ط٢، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج١٦، ص١١٣؛ محمد، محمد أمين، "الشاهد العدل في الشرع الإسلامي"، مجلة الدارة، الرياض، السنة ٨، ١٩٨٢م، ص١٢٧.

22 محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٥)، حجة (٢)، ٢٥ ربيع الأول ١٢٨٥م، ١٦ تموز– يوليو ١٨٦٨م، ص١٥–١٦؛ محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٥)، حجة (٣)، ٢٢ رجب ١٢٨٦هـ/ ٢٨ تشرين الأول– أكتوبر ١٨٦٩م، ص٢٣٦؛ محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٥)، حجة (٣)، ٩ ربيع الثاني ١٢٨٥هـ/ ٣٠ تموز– يوليو ١٨٦٨م، ص٢٨.

الألقاب والعبارات الدينية:

تقدم لنا هذه الوقفية معلومات قيمة ونادرة عن الألقاب في يافا في فترة الدراسة، وقد شملت الألقاب والعبارات التي تدل على التذلل والتواضع والتضرع والخضوع إلى الله عز وجل، مثل: الفقير، والألقاب والعبارات التي تدل على طلب الرحمة والمغفرة من الله، مثل: غفر الله له، وحماة الله تعالى، رضوان الله عليه، والألقاب الدينية، مثل: الإمام، الصاحب المقدام، الحاج، الشيخ، المولى، ناظر الوقف، الهُمام، الكبير المتعال، تاج الهدى، معدن الفضل والجمال، جناب، وأخرى ألقاب الفخرية تدل على الوجاهة والاحترام والتبجيل ومدى قدر أصحابها، مثل: الخواجا، أفندي، أغا، والحاكم، وأمين الفتوى، السيد، حضرة.

نص وقفية الحرمة تقلا الحجّارة الرومية الكاثوليكية

بسم الله والصلاة[٢٣] والسلام على نبيه ومصطفاه الحمد لله الواقف على كل حال الكبير المتعال[٢٤] والصلاة[٢٥] والسلام على رسوله تاج الهدى وعلى أصحابه وتعال معدن الفضل والجمال.

أما بعد فإنه قد حضرت الحرمة[٢٦] تقلا بنت اتفوش الحجّارة[٢٧] الروميّة[٢٨] أحد رعايا الدولة العلية[٢٩]، بمجلس الشرع[٣٠] الشريف[٣١] الأنور ومحفل[٣٢] الحكم المنيف[٣٣] الأطهر بمحمية[٣٤] يافا أجله تعالى، وهي بحال

23 جاءت في الأصل: الصلاه.

24 المتعال: من مصطلحات الصوفية، وتعني المتتابع في العلو، ومن لا يقف بكل كمال وعلو حصل له، بل يطلب بهمة العالية الترقي إلى أعلى منه، الكاشاني، عبد الرزاق، (ت٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م)، معجم اصطلاحات الصوفية، تحقيق وتقديم وتعريب د. عبد العال شاهين، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٤٢، سيشار إليه لاحقًا: الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية.

25 جاءت في الأصل: الصلاه.

26 جاءت في الأصل: الحرمه. والحرمة: تجمع على حريم، وهي ما لا انتهاكه، وتعني كذلك الذمة والمهابة، والمحرم ما لا يحل استحلاله، وحرم الرجل عياله ونساؤه وما يحمي، ويطلق على المرأة في المجتمع العربي "حرمة" للدلالة على مكانتها في المجتمع، فهي صاحبة المهابة والحرمة التي لا يحل انتهاكه ولا يحل استحلالها إلا بطرق شرعية معلومة، ثم أصبح "الحريم" اصطلاح عرفي لاسم المكان الذي تأوي إليه النساء، ومعناه أنه محرم على الغرباء، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٩م، م١٢، ص١٢٢-١٢٣، مادة (حرم).

يعتبر شرعًا في حكم ووقور عقل[٣٥] ونفاذ تصرف وأوقفت وحسبت وتصدقت بجميع ما هو لها وجارٍ في ملكها وتحت طلق تصرفها، وحيازتها الشرعية وآيل إليها بطريق الشراء[٣٦] الشرعي بموجب حجة[٣٧] شرعية[٣٨][٣٩]

---

27 جاءت في الأصل: الحجاره.

28 جاءت في الأصل: الروميه.

29 جاءت في الأصل: العليه.

30 الشرع: البيان والإظهار. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٠٨. سيشار إليه لاحقًا: الجرجاني، معجم التعريفات.

31 مجلس الشرع الشريف: يقصد بذلك المحكمة الشرعية في يافا.

32 المحفل: المجلس، وقيل مكان الاجتماع، أو مقر المحكمة الشرعية، ابن منظور، لسان العرب، م١١، ص١٥٦-١٥٧، مادة (حفل).

33 المنيف: أي عالٍ مشرف، وقيل المكان المرتفع والمشرف، ابن منظور، لسان العرب، م٩، ص٣٤٢، مادة (نَوَفَ).

34 محمية: حمى الشيء حَمّيًا، وحِميً وحِماية. ومَحْمية: منعه ودفع عنه، ابن منظور، لسان العرب، م١٤، ص١٩٨، مادة (حما).

35 وقور عقل: راجحة العقل، وقيل الوقار: أي الحلم والرَّزانة، وقيل الوقار: السكينة والوداعة، والتوقير: التعظيم، ابن منظور، لسان العرب، م٥، ص٢٨٩-٢٩٢، مادة (وقر).

36 جاءت في الأصل: الشرا.

37 جاءت في الأصل: حجه. حجة: الدليل والبرهان، اسم أطلق على الوثيقة التي يتم تنظيمها في حضور أحد القضاة سواء كانت تحتوي حكمًا من الأحكام أو كانت بقصد تحديد حادثة حقوقية كالعقد أو الإقرار أو تعيين الوصي. ويطلق عليها اسم (حجة شرعية). وقيل الحُجَّة: ما دُوفِعَ به الخصم. أقطاش، نجاتي، وبينارق، عصمت، الأرشيف العثماني: فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء باستانبول، ترجمة صالح سعداوي صالح، إشراف وتقديم، أكمل الدين إحسان أوغلي، منشورات مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول، ومركز الوثائق للمخطوطات بالجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٦م، ص٤٧١؛ ابن منظور، لسان العرب، م٢، ص ٢٢٧-٢٢٨، مادة (حجج).

38 جاءت في الأصل: شرعيه.

مؤرخة[٤٠] في نصف شهر جمادى[٤١] الثاني سنة ١٢٥٨هـ/ [٢٤ يوليو– تموز ١٨٤٢م] ويدها واضعة على ذلك ثابتة مستمرة مستقرة دون المعارض والمنازع لها إلى حين صدور هذا الوقف الشرعي الآتي ذكره، وذلك جميع الدار القائمة[٤٢] البناء[٤٣] بداخل يافا بحارة الفلاحين داخل محلة[٤٤] النصارى ضمن محلة[٤٥] القلعة[٤٦] المعروفة[٤٧] والمشهورة[٤٨] بدار تقلا الحجارة[٤٩] المشتملة[٥٠] على بيت وإيوان[٥١] معقودين بالمونة[٥٢] والأحجار[٥٣] وبالإيوان

---

39 الحجة الشرعية: حجة صادرة عن محكمة تتضمن منح إذن أو تثبيت إقرار أو تأييد إنشاء أو تصرف، انظر: كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون: عربي، فرنسي، إنكليزي، ط١، مكتبة اللغات، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٥٥؛ الجرجاني، معجم التعريفات، ص٧٣.

40 جاءت في الأصل مورخه.

41 جاءت في الأصل: جماد

42 جاءت في الأصل: القايمه.

43 جاءت في الأصل: البنا.

44 جاءت في الأصل: محله. والمحلة: حي من أحياء المدينة أو القصبة، ويبلغ عدد منازلها ما بين (٣٥–٥٠) منزلًا، تربطهم رابطة اجتماعية فيها قرابة وتألف، انظر:
Kramers, J. H. “Mahalla”, Islam Ansiklopedisi: (IA), Istanbul 1979, Vol. 7, p144;
وانظر: سامي، شمس الدين، قاموس تركي، ص١٣٠٤.

45 جاءت في الأصل: محله.

46 جاءت في الأصل: القلعه.

47 جاءت في الأصل: المعروفه.

48 جاءت في الأصل: المشهوره.

49 جاءت في الأصل: الحجارة.

50 جاءت في الأصل: المشمله.

51 إيوان: كلمة فارسية الأصل، تعني غرفة الاستقبال، انظر: أدى شير، الألفاظ الفارسية المعربة، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م، ص١٣.

52 جاءت في الأصل: المونه، والمونة: الطين والقش الناعم، أو الكلس والقش الناعم، وتصبح بعد خلطهما شبيه بالإسمنت.

53 جاءت في الأصل: الاحجار.

المرقوم[٥٤] تخت[٥٥] من الخشب ومرتفق وحضيران[٥٦] وساحة[٥٧] سماوية[٥٨]، ويصعد من الساحة[٥٩] المذكورة[٦٠] بسلم من حجر إلى حضير ملفوف ومنافع وحقوق شرعية[٦١] المحدود قبلة دار ورثة خضرا الرومية، وشرقًا دار إلياس الدافش، وشمالًا دار الخواجا[٦٢] انطون أجدى وفيه الباب، وغربًا دار أجدى المذكورة[٦٣] بجميع حقوقها وطرقها ومرافقها وحضيراتها وجدرانها ومنافعها وحدائقها وقديمها وجديدها وما عرف بها ونسب إليها وبكل حق هو لها شرعًا على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على لبيبة بنت إبراهيم حشمه الرومي بنت بنت أختها صونية[٦٤] الرومية[٦٥]، وعلى زوجها حنا ولد يعقوب مربيع الرومي[٦٦] اللداوي[٦٧] القاطن بيافا ثم على أولاد لبيبة المذكورة من

---

54 المرقوم: المذكور.

55 تخت: سرير يوضع عليه الفراش، يصنع من الخشب، أو يصنع من الحجر والآجر، وارتفاعه نحو نصف متر، ويستخدم للنوم. فريحة، أنيس، معجم الألفاظ العامية، مطبعة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص٢٠.

56 الحضير: يستخدم الحضير عادة في تربية الحمام والدجاج في معظم دور يافا مما أضفى على المدينة صفة الريفية، رافق، عبد الكريم، غزة: دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية من خلال الوثائق الشرعية، ، ص ٣٠.

57 جاءت في الأصل: ساحه. والساحة: الحوش.

58 جاءت في الأصل: سماويه.

59 جاءت في الأصل: الساحه.

60 جاءت في الأصل: المذكوره.

61 جاءت في الأصل: شرعيه.

62 خواجا: لفظة عثمانية من أصل فارسي، ومعناها المعلم أو المربي، كما تطلق على التاجر أو السيد، وأطلقت في العصر العثماني على كبار التجار. انظر: الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت ١٠٦١هـ/ ١٦٥١م)، لطف السمر وقطف الثمر، ٢ج، حققه محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨١م، ج١، ص١٥٤ (هامش). الأنسي، محمد علي، الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت، ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م، ص٢٤١؛ الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٢٧٩، وسيشار إليه لاحقاً: الباشا، الألقاب الإسلامية.

63 جاءت في الأصل: المذكوره.

64 جاءت في الأصل: صونيه.

65 جاءت في الأصل: الرومية.

66 جاءت في الأصل: الرومى.

زوجها حنا المرقوم ثم على أولاد أولادها منه ذكورًا وإناثًا، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك، ثم على نسلهما وعقبهما وذريتهما إلى ما شاء الله تعالى أبد[٦٨] الأبدين ودهر الداهرين أبدا ما داموا ودائمًا ما تناسلوا إلى أن يرث الله ٱ□ □ □َ[٦٩] وهو ٌٱ□ □َ[٧٠]، ثم من بعد انقراض ذريتهم وعقبهم، يكون ذلك وقفًا على الفقراء[٧١] المقيمين بيافا من ملة الروم، وقد شرطت الواقفة المذكورة وشروطًا نصت عليها فوجب العمل بها والمصير إليها منها أن النظر والتولية لنفسها مدة حياتها، ومن بعدها للموقوف عليهما، ومن بعدهما على الأرشد فالأرشد من ذريتهما، ومنها أنها جعلت لنفسها التبديل والاستبدال[٧٢] في وقفها هذا مدة حياتها، برأي[٧٣] الموقوف عليهما ورضاهما بذلك وموافقتهما على ما هنالك، ثم من بعدها إلى لبيبة وزوجها حنا، برأي[٧٤] بعضهما بعضًا واتفاقهما معًا وليس لمن بعدهما فعل شيء[٧٥] من ذلك، ومنها أن لبيبة وزوجها حنا يسكنان معها في الدار المذكورة[٧٦] مدة حياتها مجانًا من غير أجرة[٧٧] لحين يؤول[٧٨] الوقف إليهما، أنشأت[٧٩] الواقفة وقفها هذا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على لبيبة وزوجها حنا ثم

---

67 جاءت في الأصل: اللداوى.

68 أبد: دام، وخلد، والأبد: الأزل، وهو ثابت على حاله، ابن منظور، لسان العرب، م٣، ص٦٨، مادة (أَبد)؛ الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية، ص٥٧.

69 من الآية: ٱٱ □ □ □ □ □ □ □ □ًّ، سورة مريم، الآية (٤٠).

70 من الآية: ٌٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ًّ ، سورة الأنبياء، الآية (٨٩).

71 جاءت في الأصل: الفقرا.

72 الاستبدال: أن تبدل العين الموقوفة بعقار آخر أو بمبلغ من المال لشراء عين به تكون موقوفة مكان العين التي بيعت. ويعد الاستبدال أحد وجوه الاستثمار، الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٩٠٤م، ص٢٣؛ ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار، ٥ج، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٤، ص٤٠.

73 جاءت في الأصل: براى.

74 جاءت في الأصل: برى.

75 جاءت في الأصل: شى

76 جاءت في الأصل: المذكوره.

77 جاءت في الأصل: اجره.

78 جاءت في الأصل: أيلولة.

79 جاءت في الأصل: انشاءت.

على أولادها منه وهلم جرا[٨٠]، كما موضح أعلاه وقفًا صحيحًا شرعيًا وحسبًا[٨١] صريحًا مرعيًا صادرًا منها بطريق الرضى والطواعية وحسن الاختيار من غير إكراه لا في ذلك ولا إجبار ولا تعهد ولا قرار عالمة بمعنى هذا الوقف الشرعي وما يترتب عليها شرعًا ووقفًا مؤبدًا[٨٢]، وقد جعلت متوليًّا على وقفها هذا حنا زوج لبيبة[٨٣] المذكور لتسجيله وبعد أن سلمته لي وقَصُرتْ[٨٤] يدها عنه وتسلمه المتولي المرقوم[٨٥] لتسجيله تسلم مثله بمثله، ولما تم الوقف والشروط على الوجه المسطور[٨٦] عنه للواقفة الرجوع عن وقفها هذا فأدعت[٨٧] على المتولي حنا المذكور الحاضر معها بالمجلس الشرعي قائلة[٨٨] في دعواها[٨٩] عليه، أن هذا الوقف غير صحيح عند بعض العلماء الأعلام، لأنه على النفس وطلبت استرداده لملكها فعارضها المتولي الناظر المذكور قائلًا[٩٠] أن الوقف المذكور على الوجه المسطور صحيح شرعي ولازم عند الإمام أبو يوسف[٩١] رضوان الله تعالى عليه وطال النزاع بين الطرفين واشتد

---

80 جاءت في الأصل: هلمجرا. هلم جرا: أي إلى مالا نهاية، لعلها تقوم مقام الحذف في غير نصوص المقتبسة، انظر: الهاشمي، عبدالرحمن، تعلم النحو والإملاء والترقيم، ط٢، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٨م، ص٢٥١.

81 حبس: وقف، والحبس: كل شيء وقفه صاحبه، ابن منظور، لسان العرب، م٦، ص٤٤-٤٦، مادة (حبس)؛ الزبيدي، تاج العروس، م٨، ج١٥، ص٢٧٦-٢٧٧.

82 جاءت في الأصل: مؤبد.

83 جاءت في الأصل: لبيبه.

84 قصرت: تركته وكفت عنه، وقيل قصرت: أُبعدت، ابن منظور، لسان العرب، م٥، ص٩٥-١٠٣، مادة (قصر).

85 المرقوم: المذكور.

86 جاءت في الأصل: المسبوط.

87 جاءت في الأصل: فادعت.

88 جاءت في الأصل: قابله.

89 الدعوة: مشتقة من الدُّعاء وهو الطلب، وفي الشرع يطلب به الإنسان إثبات حقّ على الغير، الجرجاني، معجم التعريفات، ص٩١.

90 جاءت في الأصل: قايلا.

91 الإمام أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حنيش بن سعد الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علام من حفاظ الحديث والرواية، ولد في الكوفة سنة (١١٣هـ/ ٧٣١م)، وولي القضاء ببغداد في عهد المهدي والهادي والرشيد، له عدة مؤلفات، منها: الخراج، والآثار،

العداء[٩٢] بين الخصمين وطلبا من مولانا[٩٣] الحاكم[٩٤] الشرعي المشار إليه أعاليه أن يعرفهما الحكم الشرعي فتأمل مولانا المومى إليه[٩٥] في دعوى الخصمين وأمعن[٩٦] النظر في تقرير الاثنين حكم بصحة هذ الوقف ولزومه في

وهو مسند أبي حنيفة، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، والفرائض، كانت وفاته في سنة (١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، لمزيد من المعلومات، انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، تاريخ بغداد، ج١٤، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت)، ص٢٤٢-٢٦٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٦، ص٣٧٨-٣٩٠؛ الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، ٤ج، ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ١٣٣٣هـ، وأعاد تصويره دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٢٩٢؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، ج٨، أشرف على تحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م، ج٨، ص٤٧٠-٤٧٣؛ الزركلي، خير الدين، أعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٨ج، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١م، ج٨، ص١٩٣، سيشار إليه لاحقًا: الزركلي، الأعلام.

92 جاءت في الأصل: العدا.

93 مولانا: استعمل هذا اللقب للخلفاء العباسيين، كما استعمل في العصر الفاطمي للوزراء، وفي العهد العثماني استخدم اللقب لكبار الموظفين المدنيين ورجال الدين، انظر: الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٥١٩-٥٢١؛ بركات، مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية ١٥١٧-١٩٢٤م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦١، وسيشار إليه لاحقًا: بركات، الألقاب والوظائف العثمانية.

94 الحاكم: الذي يَفصل بالحق، انظر: الإسكافيّ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب، (ت٤٢١هـ/ ١٠٢٩م)، مبادئ اللغة، حققه وعلَّق حواشيه الدكتور يحيى عبابنة، والدكتور عبدالقادر الخليل، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٧م، ص٣٨، وسيشار إليه لاحقًا: الإسكافي، مبادئ اللغة.

95 المومى إليه: المشار إليه.

96 أمعن: دقق بتمعن، وأمعن النظر: دقق بقوة النظر، ابن منظور، لسان العرب، م١٣، ص٤٠٩-٤١٢، مادة (معن).

خصوصه وعمومه عملًا بقول الإمام الهُمام[٩٧] والصاحب المقدام[٩٨] الإمام أبا يوسف حماه الله تعالى من التأسف رعاية لجانب البر والتقوى وأزال من على النفس على ما عليه الفتوى، لأنه أرجح وأدنى واتباعه في أمور الوقف أصح وأحرى حكمًا صحيحًا شرعيًا أوقفه بطريقه الشرعي غب[٩٩] اعتبار ما وجب اعتباره شرعًا رافعًا بالخلاف الحاصل بين الأئمة [١٠٠]الأسلاف ومنع الواقفة دعواها هذا بسبب ما منه الدعوى وعرفها بأنها ممنوعة من طلبها الرجوع عن الوقف حكمًا ومنعًا صحيحين شرعيين[١٠١]، فامتثلت لأمره وما به حكم امتثالًا مرضيًا، وبموجب ذلك كله والحكم بصحة ما هنالك صارت جميع الدار المحدودة أعلاه وقفًا صحيحًا شرعيًا محكومًا بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه لا تباع ولا ترهن ولا تبدل ولا تستبدل حسب الشرط الموضح أعلاه ﭐﱡ □ ﱠ[١٠٢] ، وقد وقع أجر الوقفة على الله الكريم الحليم وغِبَّ الطلب حُرر وسطر وسجل بتاريخ الثامن والعشرين من شهر صفر الخير سنة خمسة وثمانين ومائتين وألف [هجري ٢٠ حزيران– يونيو ١٨٦٨ ميلادي].

شهود الحال: كاتبه الفقير[١٠٣] السيد[١٠٤] محمود داوود غفر له، خليل سيد أحمد البياري، الخواجا إلياس المزبك الرومي، السيد مصطفى أبو خلاص، حسين الشاويش، السيد محمد الحاج جمعه الحشاش، السيد محمد الحاج عمر

---

97 الهّمام: الملك العظيم الهِمّة، والهُمام: السيد الشجاع السخي، والهُمام: الأسد، والهُمام: السّيدّ بعيد الهِمَّةِ. الهُمام: كثير العطاء، ابن منظور، لسان العرب، مادة (همم)، الثعالبي، أبو منصور إسماعيل (ت٤٢٩هـ/١٠٣٨م)، فقه اللغة وسر العربية، (د.ت)، ص١٤٦؛ الإسكافيّ، مبادئ اللغة، ص٣٧.

98 المقدام: الذي يُقدم الأشياء ويضعها في موضعها. والمقدام: الذي يتقدم قومه. والمقدام من يتقدم بالشرف أو الرياسة، والمقدام: من اصطلاحات الصوفية، وتعني الذي قدمه الله وجعله من أهل الصف الأول، ابن منظور، لسان العرب، م١٢، ص٤٧٠، مادة (قدم). الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية، ص١٤٠.

99 غِبَّ: جاء بعده، ابن منظور، لسان العرب، م١، ص٦٣٥، مادة (غبب).

100 جاءت في الأصل: الايمه.

101 المنع الشرعي: المنع الشرعي: هو منع القاضي المدعي عن المنازعة في قوله: "ليس لك حق أو أنت ممنوع من المنازعة"، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٤م، مادة (١٧٨٦)، ص٢٦٠.

102 سورة البقرة، الآية (١٨١).

103 الفقير: من ألقاب التواضع والتذلل لله تعالى، وقد شاع هذا اللقب في العصر العثماني، بركات، الألقاب والوظائف، ص٨٣.

اللحام، السيد الحاج محمد آغا[١٠٥] الخلوصي، الشيخ[١٠٦] محمد سعيد أفندي[١٠٧] الشرقاوي، الخواجا جرجس ميخائيل فرح، الخواجا ميخائيل القصير، إسماوي ابن إبراهيم قبطي، دجاني زاده[١٠٨] السيد الحاج حسين أفندي[١٠٩] سليم أمين الفتوى[١١٠] [يقرأ الاسم الأخير هكذا]: [السيد الحاج حسين أفندي سليم الدجاني أمين الفتوى] .[١١١]

---

104 سيدنا: السيد في اللغة هو الشريف والفاضل والكريم والحليم والرئيس والمقدم، وقد أطلق كقب عام على الأجلاء من الرجال، وكان لقب سيد يحرف عند العامة بـ "سيدي"، والسيد: الذي يسود سواد الناس، أي جمعهم الكثير، الإسكافي، مبادئ اللغة، ص٣٧؛ الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٣٤٥، ٣٤٨.

105 آغا: وهي كلمة تركية الأصل تعني "الأخ الأكبر"، وقد تعني الأب، والسيد، والرئيس، والأمر، وقد منحت الدولة العثمانية، هذا اللقب لكثيرين من الموظفين، وخاصة العسكريين، وأطلق بالدولة العثمانية على كبار الضباط، وكان يطلق في استانبول على القائد العام للإنكشارية. بركات، مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية ١٥١٧-١٩٢٤م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٧٣؛ وانظر: شوكت، محمود، التشكيلات والأزياء العسكرية العثمانية، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق، ١٩٨٨م، ص٤٢؛ Redhouse, ATurkish and English Lexicon, p14, Dozy, R. Supplement Aux Dictionaries ires Arabes, 2 vol, Beyrouth, 1968. P28; Bowen, H. “Agha”, Encyclopedia of Islam (E. 12). Vol. I, pp. 245-246.

106 الشيخ: الشيخ في اللغة هو الطاعن في السن، ولقب به أهل العلم والصلاح توقيرًا لهم، هو الإنسان الكامل في علوم الشريعة والطريقة والحقيقة، البالغ إلى حد التكميل فيها، الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية، ص١٧٢؛ بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، ص٢١٦؛ التهانوي، كشاف اصطلاحات، ص١٠٤٩.

107 أفندي: لقب أطلق على أخي السلطان سليمان بادشاه سلطان قمطمونية، وقد استعمل في العهد العثماني للهيئات العلمية القضائية، ابن بطوطة، تحفة النظار، ج١، ص٣٤٧؛ اليعقوبي، محمد أحمد سليم، ناحية القدس في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، ١٩٩٩م، ص٢٠٩.

108 زاده: لفظة تركية تعني الابن والنجل، أطقها الأتراك على كبار العائلات، انظر: الأنسى، الدراري اللامعة، ص٢٧٨.

109 أمين الفتوى: المقصود بذلك المفتي، وهو أعلى درجة وظيفية بعد النائب الشرعي في القضاء، وكان هنالك مفتي في الولايات، والألوية والأقضية، ووظيفته صياغة الأحكام الشرعية والقانونية في المحكمة، محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٧)، حجة رقم (٢)، ٢١ ربيع الأول ١٢٨٨هـ/ ١٠ حزيران – يونيو ١٨٧١م، ص ١٦٥؛ محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٩)، حجة رقم (٣)، ٢٠ رمضان ١٢٩١هـ/ ١ تشرين الثاني-

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١ – اعتبار حجج الوقفية من أهم مصادر كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي في تاريخ العرب الحديث، نظرًا لمصداقيتها ودقتها وتفردها عن غيرها من المعلومات الواردة في المصادر الأخرى.

٢ – رسمت لنا المعلومات المستخلصة من الحجج الشرعية صورة واقعية لمجتمع مدينة يافا من حيث تنوع العناصر السكانية فيه، والعلاقة القائمة بين هذه العناصر.

٣ – أوضحت لنا الحجة الوقفية أن المرأة في يافا وريفها تمتعت بقدر كبير من الاستقلال والحرية في العمل. وكثيرًا ما ظهرت في المحكمة الشرعية بنفسها فيما يتعلق بشرائها للعقارات أو بيعها أو وقفها للأوقاف وغيرها. كما أنها ظهرت في محكمة يافا الشرعية كمدعية ومدعى عليها.

٤ – بينت الدراسة أن المسيحيين في يافا قد التزموا بأصول الشرعية الإسلامية، فلجأوا إلى محكمة يافا الشرعية لفض المنازعات بينهم وبين غيرهم، أو لإبراء ذمتهم تجاه مالية الدولة. كما أنهم وثقوا أوقافهم في محكمة يافا الشرعية بإشهارها ومنع التعدي عليها.

نوفمبر ١٨٧٤م، ص٣٠٧؛ محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٦٠)، حجة رقم (٢)، ٢٩ ذي القعدة ١٣١٣هـ/ ١٢ أيار– مايو ١٨٩٦م، ص٦٠–٦٣.

110 حسين سليم أفندي: هو السيد الحاج حسين أفندي ابن سليم الدجاني، شغل وظيفة وكيل المفتي في قضاء يافا في الفترة الواقعة ما بين سنتي ١٢٨٥–١٣٢٣هـ/ ١٨٦٨–١٩٠٥م، محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٥)، ٢٥ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ/ ١٦ تموز– يوليو ١٨٦٨م، ص٥٢؛ محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٩)، ٢٥ ذي القعدة، ١٢٨٨هـ/ ٩ أيار– مايو ١٨٩٦م، ص٨٨؛ محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٩٧)، ٢٥ جمادى الثاني ١٣٢٣هـ/ ٢٧ آب – أغسطس ١٩٠٥م، ص٢١–٢٢.

111 محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (٢٥)، حجة (٣)، ٢٨ صفر ١٢٨٥هـ/ ٢٠ حزيران – يونيو ١٨٦٨م، ص٨–٩.